

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
<p>الصيد البحري :</p> <p>• المنع المؤقت لصيد سمك القرش الحريري والقرش النهم الولود بالمياه البحرية المغربية.</p> <p>قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2095.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)</p> <p>يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك القرش الحريري (Carcharhinus falciformis) والقرش النهم الولود (Lamna nasus) بالمياه البحرية المغربية.....</p> <p>4519</p> <p>• المنع المؤقت لصيد شوكلات الجلد من صنف القنفذ البحري وجمعها بالمياه البحرية المغربية.</p> <p>قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2096.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شوكلات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) وجمعها بالمياه البحرية المغربية.....</p> <p>4519</p>	<p>نصوص عامة</p> <p>المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - أشكال وكيفيات إعداد المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين.</p> <p>قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.20 صادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.</p> <p>4508</p>

صفحة	صفحة
صفحة	صفحة
4533	4520
4534	4521
4535	4523
4536	4525
4536	4527
4537	4529
4538	4531
4538	

تقسيم المنطقة المنجمية لتافياللت وفجيج إلى أجزاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1924.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتقسيم المنطقة المنجمية لتافياللت وفجيج إلى أجزاء.....

نصوص خاصة

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1672.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1673.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Féminine des Produits de la Mer Douira» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1674.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêcheurs Marins Aftas Imiouaddar» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1675.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Aquaculture Oued-Noun» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1676.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لشركة «THE BLACK PEARL sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Black Pearl» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1677.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لشركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Victoire Seafood Moules» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

سفن الصيد. - قائمة الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1707.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتحديد قائمة الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1806.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1807.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1808.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1809.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1810.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1811.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1812.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1813.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1814.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2121.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1000.20 صادر في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020) بتغيير وتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.....

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 20 يوليو 2020.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2122.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2123.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2124.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2125.20 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

المحكمة الدستورية

قرار رقم 107.20 م.د صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) ..

نصوص عامة

- محاضر أخذ العينات المنصوص عليها في الفصلين 29 و31 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 ؛

- محاضر الحجز والإيداع المنصوص عليهما في المادتين 23 و24 من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

تحرر المحاضر المذكورة وفق النموذج المناسب المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة الثانية

يحرص العون محرر المحضر، أثناء تحرير المحضر، على ملء خانات المحضر بوضوح دون تشطيب. ويوقع جميع صفحاته.

عندما تتطلب طبيعة المخالفة أخذ عينات أو القيام بعمليات حجز أو إيداع، وجب إرفاق محضر معاينة المخالفة بمحضر أخذ العينات أو الحجز أو الإيداع، حسب الحالة.

المادة الثالثة

تسجل المحاضر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في سجل تمسكه، لهذا الغرض، المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 11 بهذا القرار.

يتضمن هذا السجل، ذو الحجم A4، صفحة تصدير وعددا كافيا من الصفحات تحمل أرقاما تسلسلية. ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة الرابعة

يشير كل محضر معاينة مخالفة، هوية العون أو الأعوان محرري المحضر، وصفته أو صفاتهم مع الإشارة إلى المصلحة التابع أو التابعين لها. ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.20 صادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 21 و22 و23 و24 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولا سيما الفصلين 29 و31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القرار على المحاضر المبينة بعده التي يحررها الأعوان المؤهلون التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات، المشار إليهم في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.219 :

- محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية ؛

المادة الخامسة

يجب على العون أو الأعوان محرري المحضر أن يحرصوا، خلال عمليات المراقبة المتعلقة بمعاينة المخالفة، على اتخاذ جميع تدابير النظافة الصحية والسلامة البيولوجية اللازمة لتجنب أي نقل للعدوى. ويمكن لهم، عند الاقتضاء، الأمر باتخاذ كل تدبير مفيد لهذا الغرض. وتتم الإشارة إلى هذه التدابير ضمن المحضر المناسب.

المادة السادسة

تتم عملية أخذ العينات وتحليلها مخبريا طبقا للمساطر المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الجاري به العمل أخذا بعين الاعتبار طبيعة المنتجات وخصوصيات التحاليل.

المادة السابعة

عندما تتعلق المخالفة بمنتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات يتعين الأمر بسحبها أو تجميعها طبقا لأحكام المادة 10 أو 11 أو 20 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، وجبت الإشارة، في محضر معاينة المخالفة، إلى التدابير الواجب اتخاذها من قبل مرتكب المخالفة والأجل الممنوح له لهذا الغرض.

المادة الثامنة

عندما تتعلق المخالفة بعدم احترام أحكام المادة 13 أو 14 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، يشير محضر معاينة المخالفة إلى عدد الحيوانات الحية المعنية وأصنافها.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- تاريخ وساعة معاينة المخالفة؛

- هوية مرتكب المخالفة؛

- مكان معاينة المخالفة؛

- العناصر المكونة للمخالفة؛

- مراجع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو هما معا التي تم

خرقها؛

- مراجع التبليغات القبلية الموجهة إلى مرتكب المخالفة، عند

الاقتضاء؛

- بيان جميع الإجراءات المتخذة، لا سيما أخذ العينات أو الحجز

أو الإيداع، عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى مرجع المحضر أو المحاضر

المنجزة بهذه المناسبة؛

- الإشارة إلى كل وثيقة يتم إرفاقها بمحضر معاينة المخالفة بما فيها،

عند الضرورة، صور فوتوغرافية للأماكن أو الأدوات أو المنتجات

ذات الصلة بالمخالفة؛

- هوية وتصريحات الشهود الحاضرين أثناء معاينة المخالفة، عند

الاقتضاء؛

- تصريحات مرتكب المخالفة أو الإشارة، إلى امتناعه عن ذلك؛

- توقيع مرتكب المخالفة أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع أو تعذر

عليه ذلك.

*

* *

ملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.20 الصادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

نماذج المحاضر

(المادة الأولى)

1° / نموذج محضر معاينة المخالفة

محضر معاينة المخالفة خرقاً لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو لمقتضيات نصوصه التطبيقية

1. معلومات تتعلق بالأعوان محرري المحاضر:

- الاسم العائلي والشخصي:
- الصفة:
- المصلحة التابع لها:
- 2. تاريخ وساعة معاينة المخالفة:

3. تحديد هوية مرتكب المخالفة:

- الاسم العائلي والشخصي (شخص ذاتي):
- التسمية (شخص اعتباري):
- رقم بطاقة الوطنية للتعريف:
- العنوان (شخص ذاتي):
- المقر (شخص اعتباري):
- الصفة¹:
- الاسم أو مقر مكان المخالفة:
- رقم الهاتف/الفاكس:
- البريد الإلكتروني:

4. مكان ارتكاب المخالفة:

- العنوان أو الموقع:
- النشاط المزاوم في مكان ارتكاب المخالفة (إنتاج، مناولة، معالجة، تحويل، تلفيف، توضيب، نقل، حفظ، تخزين، توزيع، عرض للبيع، تصدير أو الاستيراد):
- وسيلة النقل²: تحديد وسيلة النقل، مالكها، مستعملها وتحديد هوية المرسل والمرسل إليه (مرجع الوثائق)، الإشارة إلى رقم الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي، عند الاقتضاء:

¹ تحديد صفة مرتكب المخالفة في استغلالية تربية الحيوانات أو مقارولة أو مؤسسة في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات.
² ملؤها في حالة معاينة المخالفة أثناء النقل.

5. العناصر المكونة للمخالفة³:- تحديد المنتج⁴:

.....

.....

- تحديد الأدوات أو المعدات المستعملة أو التي قد تستعمل في التزييف:

.....

.....

- الاخلالات الذي تمت معاينتها (أفعال و/أو اغفال):

.....

.....

6. مراجع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تمت خرقها⁵:

.....

.....

7. مراجع التبليغات القبلية الموجهة إلى مرتكب المخالفة، عند الاقتضاء:

.....

.....

8. التدابير المتخذة⁶:

.....

.....

9. البيانات المتعلقة بالوثائق المرفقة بمحضر معاينة المخالفة (طبيعة الوثيقة ووصف أو بيان العناصر التي تمكن من تحديده بدقة):

.....

.....

³ ووصف دقيق للعناصر المكونة للمخالفة، لا سيما الشيء موضوع المخالفة وكذا كل إخلال بالتزامات (أفعال أو أخطاء) المخالف، ترتيب الأحداث وفق تسلسلها الزمني.

⁴ تحديد إن كان الأمر يتعلق بحيوان حي، منتج أولي، منتج غذائي، مواد معدة لتغذية الحيوانات، مكون أو مضاف يمكن إدماجه في المنتج الأولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات.

⁵ في حالة مخالفة تتعلق بالإشهار أو العنونة لمنتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات تخضع لتشريع أو تنظيمي خاص، وجب الإشارة إلى المقتضيات التشريعية التي تم خرقها وكذا الإشارة إلى المادتين 19 و26 للقانون رقم 28.07.

⁶ بيان بدقة ما إذا تم أخذ العينات مع إيقاف البيع أو بدون إيقاف البيع، أو الحجز أو الإيداع مع بيان مرجع المحضر المخصص لذلك.

10. بيانات أخرى مفيدة:

- تدابير النظافة الصحية والسلامة البيولوجية الموصى باتخاذها، عند الاقتضاء:

.....

- التدابير المتخذة والأجل الممنوح في حالة سحب أو تجميع المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات:

.....

- عدد الحيوانات الحية غير المرقمة وأصنافها:

.....

- هوية وتصريحات الشهود الحاضرين أثناء معاينة المخالفة، عند الاقتضاء:

.....

- تصريحات مرتكب المخالفة أو الإشارة لعدم رغبته في الإدلاء بأي تصريح:

.....

- بيانات إضافية⁷، عند الاقتضاء:

.....

11. التوقيع:

مرتكب المخالفة أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع أو تعذر ذلك عليه	العون أو الأعوان محرورو المحاضر

⁷-بيان ما إذا كان الأمر يتعلق بحالة تلبس وفق مدلول الفصل 27 من القانون رقم 13.83 تتعلق بمنتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات أو إذا صدر أمر بوجوب إيقاف بيع في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 من نفس القانون.

II° / نموذج محضر أخذ العينات قصد إجراء التحاليل المخبرية

محضر أخذ العينات قصد إجراء التحاليل المخبرية رقم

1. مرجع محضر معاينة المخالفة الذي يرفق به محضر أخذ العينات هذا قصد إجراء التحاليل:
 -
2. معلومات تتعلق بالأعوان محرري المحاضر وبالشخص أو الأشخاص الذين قاموا، تحت مراقبتهم، بأخذ العينات:
 - هوية وصفة العون أو الاعوان محرري المحاضر والشخص أو الأشخاص الذين قاموا بأخذ العينات:
 - الاسم العائلي والشخصي:
 - الصفة⁽¹⁾:
 - المصلحة التابع لها:
3. تحديد هوية مرتكب المخالفة والبيانات المتعلقة بمكان أخذ العينات:
 - هوية مرتكب المخالفة:
 - الاسم العائلي والشخصي (شخص ذاتي):
 - التسمية (شخص اعتباري):
 - رقم بطاقة الوطنية للتعريف:
 - العنوان (شخص ذاتي):
 - المقر (شخص اعتباري):
 - الصفة¹:
 - الاسم أو مقر مكان المخالفة:
 - رقم الهاتف/الفاكس:
 - البريد الإلكتروني:
 - مكان أخذ العينات:
 - العنوان و/أو الموقع:
 - النشاط المزاوئ في مكان أخذ العينات (إنتاج، مناولة، معالجة، تحويل، تلفيف، توضيب، نقل، حفظ، تخزين، توزيع، عرض للبيع، تصدير أو استيراد):
 - وسيلة النقل²: تحديد وسيلة النقل، مالكها، مستعملها وتحديد هوية المرسل والمرسل إليه (مرجع الوثائق)، الإشارة إلى رقم الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي، عند الاقتضاء:

¹ تحديد صفة مرتكب المخالفة في استغلالية تربية الحيوانات أو مقولة أو مؤسسة في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات.
² ملؤها في حالة معاينة المخالفة أثناء النقل.

4. تحديد العينات التي تم أخذها قصد إجراء التحاليل³:

.....

5. تاريخ وساعة أخذ العينات ووصف دقيق لسير العمليات والمساطر المتبعة⁴:

.....

6. بيانات أخرى مفيدة:

- تدابير النظافة الصحية والسلامة البيولوجية الموصى باتخاذها أثناء أخذ العينات، عند الاقتضاء:

.....

- بيان المختبر الذي توجه إليه العينات المأخوذة:

- تصريحات مرتكب المخالفة (مع بيان هويته وتوقيعه) أو الإشارة إلى عدم رغبته في الإدلاء بأي تصريح:

.....

- بيانات إضافية، عند الاقتضاء⁵:

.....

7. تصريح العون أو الأعوان الذين قاموا بأخذ العينات:

أنا (نحن) الموقع (ون) أسفله أشهد (نشهد) أن:

- أن العينات التي تم أخذها مماثلة وأن عمليات أخذ العينات قد أنجزت في احترام تام للمساطر المعمول بها؛
- أن عينة مختومة قد تم تسليمها إلى المعني بالأمر وأنه (قبل/رفض)، حفظها في المستودع؛
- أن وصلا تم نزعها من دفتر مرقم يبين كمية المنتج الذي تم أخذ العينات منه وقيمة العينة المذكور التي تبلغ

.....درهما والتي صرح بها المعني بالأمر، قد تم تسليمه لهذا الأخير.

8. التوقيع:

مرتكب المخالفة أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع أو تعذر ذلك عليه	العون أو الأعوان محررو المحاضر

³ وصف دقيق للعناصر التي تم أخذها كعينات والتي تتكون منها المخالفة، خاصة موضوع هذه الأخيرة وكل اخلال بالتزامات (أفعال أو إغفال) مرتكب المخالفة – ترتيب الأحداث وفق تسلسلها الزمني.

⁴ بيان مراجع النصوص التشريعية والتنظيمية للمسطرة المتبعة خلال أخذ العينات.

⁵ بيان ما إذا صدر أمر بتطبيق إجراء إيقاف البيع عقب القيام بأخذ العينات طبقا للفصل 28 من القانون رقم 13.83.

⁶ يشطب على البيانات الغير مفيدة.

III° / نموذج محضر حجز/إيداع منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات أو أدوات أو أجهزة استعملت أو يمكن استعمالها في التزييف

محضر الحجز/الإيداع¹ منتجات أولية أو لمنتجات غذائية أو لمواد معدة لتغذية الحيوانات أو لأشياء أو لأجهزة أو أدوات أو أجهزة استعملت أو يمكن استعمالها في التزييف رقم

1- مرجع محضر معاينة المخالفة الذي يرفق به المحضر الحجز/الإيداع هذا:

2- المعطيات المتعلقة بالأعوان محرري المحاضر الذين قاموا بإجراء الحجز/الإيداع:

- الاسم العائلي والشخصي:
- الصفة⁽²⁾:
- مصلحة التابع لها:

3- تحديد هوية مرتكب المخالفة وكذا موقع الحجز/الإيداع:

- هوية مرتكب المخالفة:

- الاسم العائلي والشخصي (شخص ذاتي): التسمية (شخص اعتباري):
- رقم بطاقة الوطنية للتعريف:
- العنوان (شخص ذاتي): المقر (شخص اعتباري):
- الصفة²:
- الاسم أو مقر مكان المخالفة:
- رقم الهاتف/الفاكس:
- البريد الإلكتروني:

- مكان الحجز/الإيداع:

- العنوان و/أو الموقع:
- النشاط المزاوول (الإنتاج، المناولة، المعالجة، التحويل، التوضيب، التلفيف، النقل، الحفظ، الحيازة، التوزيع، العرض عند البيع، التصدير أو الاستيراد):

- وسيلة النقل³: تحديد الوسيلة المستعملة، مالكها، مستعملها وتحديد هوية المرسل والمرسل إليه (مرجع المستندات)، الإشارة إلى رقم الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي عند الاقتضاء:

4- تحديد الحيوانات الحية أو المنتجات أو الأغذية أو الأدوات أو الأجهزة التي تم حجزها/إيداعها:

¹ الإشارة إلى مسألة إن كان الأمر يتعلق بحجز أو إيداع منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات أو أدوات أو أجهزة استعملت أو يمكن استعمالها في التزييف.

² تحديد صفة مرتكب المخالفة في استغلالية تربية الحيوانات أو مقولة أو مؤسسة في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات.

³ ملؤها في حالة تم القيام بالحجز أو الإيداع المخالفة أثناء النقل.

5- تاريخ وساعة الحجز/الإيداع ووصف ملخص عن ظروفها وسيرها:

.....

6- موقع مستودع الحيوانات الحية أو المنتجات أو الأغذية أو الأدوات أو الأجهزة التي تم حجزها أو إيداعها مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لحراستها وللحفاظ عليها:

.....

7- بيانات أخرى مفيدة:

- تدابير النظافة الصحية والأمن البيولوجي الموصى باتخاذها:

.....

- تصريحات مرتكب المخالفة (مع بيان هويته وتوقيعه) أو الإشارة إلى عدم رغبته في الإدلاء بأي تصريح:

.....

- بيانات إضافية، عند الاقتضاء:

.....

8- التوقيع:

مرتكب المخالفة أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك	العون أو الأعوان محررو المحاضر

ملحق رقم II

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.20 الصادر في 28 من شوال 1441
(20 يونيو 2020) بتحديد أشكال وكيفيات إعداد المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

نموذج السجل المتعلق بتسجيل المحاضر

(المادة 3)

(صفحة التصدير)

السجل المتعلق بتسجيل المحاضر

(قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.20 الصادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) (المادة 3)

السنة

الصفحات من إلى

المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ب.....

.....
.....

نموذج السجل المتعلق بتسجيل المحاضر (تابع)
(الصفحات)

العنوان أو الأسماء محرز المحاضر		المحاضر						المخالفة		مآل المحاضر قضائيا	
رقم أداء البصيرة	الاسم الكامل والشخصي	رقم	طبيعته*	التاريخ	المكان	موضوع المخالفة	طبيعة المخالفة	الإحالة على النيابة العامة	مآل المحاضر قضائيا	إتال	

*محضر معاينة المخالفة أو محضر أخذ البصيرات أو محضر الجزر أو الإيداع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2096.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع صيد شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد شووكيات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع المستعملة وكذا كميات القنفذ البحري المشار إليه أعلاه المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2095.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*) والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*) بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع صيد أصناف القرش المسماة سمك القرش الحريري (*Carcharhinus falciformis*) والقرش النهم الولود (*Lamna nasus*) بالمياه البحرية المغربية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد هذه الأصناف بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

تقسم المجالات الثلاث المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى عدة مناطق مرقمة من 1 إلى 6408 على النحو التالي :

- من المنطقة رقم 1 إلى المنطقة رقم 210 : تناهز مساحة كل واحدة منها 144 كلم² ؛

- من المنطقة رقم 211 إلى المنطقة رقم 1515 : تناهز مساحة كل واحدة منها 16 كلم² ؛

- من المنطقة رقم 1516 إلى المنطقة رقم 2762 : تناهز مساحة كل واحدة منها 4 كلم² ؛

- من المنطقة رقم 2763 إلى المنطقة رقم 6408 : تناهز مساحة كل واحدة منها 1 كلم².

تحدد الإحداثيات الخاصة بكل منطقة من المناطق المذكورة في الفقرة أعلاه وفق الجدول المرفق بأصل هذا القرار، وينشر الجدول المذكور في الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1924.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتقسيم المنطقة المنجمية لتافياللت وفجيج إلى أجزاء.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.18.442 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020). بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافياللت وفجيج، لا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.442 المشار إليه أعلاه، تقسم المنطقة المنجمية لتافياللت وفجيج حسب السياق البنيوي لأراضيها إلى ثلاثة مجالات وهي :

- المجال I : الأطلس الكبير؛

- المجال II : سهول الرشيدية - بودنيب ؛

- المجال III : تافياللت - معيدر.

نصوص خاصة

لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/017 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1440 (24 أبريل 2019) بين التعاونية المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه تعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/017 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1672.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي القعدة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/017 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1440 (24 أبريل 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» الممثلة تحت رقم 1-2016-72، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1672.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» وبند نشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêche Artisanale Aftas Tiguert» رقم 2019/SMA/017 الموقعة بتاريخ 18 من شعبان 1440 (24 أبريل 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	«COOPERATIVE DE PECHE ARTISANALE AFTAS TIGUERT» الكائن مقرها بأفتاس تيفرت، جماعة تامري، عمالة أكادير-إداوتنان.															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض تكرت بعمالة أكادير-إداوتنان.															
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°34'58.5685" شمالا</td> <td>9°47'52.2100" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°35'9.7429" شمالا</td> <td>9°48'5.8381" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°35'16.8148" شمالا</td> <td>9°47'58.0913" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°35'5.6400" شمالا</td> <td>9°47'44.4631" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°34'58.5685" شمالا	9°47'52.2100" غربا	B2	30°35'9.7429" شمالا	9°48'5.8381" غربا	B3	30°35'16.8148" شمالا	9°47'58.0913" غربا	B4	30°35'5.6400" شمالا	9°47'44.4631" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	30°34'58.5685" شمالا	9°47'52.2100" غربا														
B2	30°35'9.7429" شمالا	9°48'5.8381" غربا														
B3	30°35'16.8148" شمالا	9°47'58.0913" غربا														
B4	30°35'5.6400" شمالا	9°47'44.4631" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».															
التقنية المستعملة.	الحيال شبه المسطحية.															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصفاف التي يتم بيعها.															

لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/022 الموقعة بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) بين التعاونية المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Féminine des Produits de la Mer Douira» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه تعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/022 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1673.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Féminine des Produits de la Mer Douira» وبشروط مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/022 الموقعة بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لتعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» المعتبرة تحت رقم 31.2017.210.1، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1673.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» تسمى «Coopérative Féminine des Produits de la Mer Douira» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Féminine des Produits de la Mer Douira» رقم 2019/SMA/022 الموقعة بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	«COOPERATIVE FEMININE DES PRODUITS DE LA MER DOUIRA» الكائن مقرها بدوار الدويرة، انشادن، إقليم اشتوكة - أيت باها.	
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. المساحة. الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	في البحر، عرض تفنيت، إقليم اشتوكة - أيت باها. خمسة عشر (15) هكتارا.	
	الحدود	خط العرض
	B1	30°8'30.5059" شمالا
	B2	30°8'46.4374" شمالا
	B3	30°8'44.5290" شمالا
	B4	30°8'28.5976" شمالا
	خط الطول	9°40'30.5216" غربا
		9°40'26.8612" غربا
		9°40'15.8668" غربا
		9°40'19.5276" غربا
منطقة حماية. الإشارات في البحر.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية. التقنية المستعملة. وسائل الاستغلال.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna». الحيال شبه السطحية. سفن الخدمة.	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. المراقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/016 الموقعة بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) بين التعاونية المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêcheurs Marins Aftas Imiouaddar» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه تعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهم.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/016 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية

إصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1674.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» لإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêcheurs Marins Aftas Imiouaddar» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/016 الموقعة بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» AFTAS IMOUADDAR المعتمدة تحت رقم 96-2016-209-1، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1674.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» تسمى «Coopérative de Pêcheurs Marins Aftas Imiouaddar» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative de Pêcheurs Marins Aftas Imiouaddar» رقم 2019/SMA/016 الموقعة بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	«COOPERATIVE DE PECHEURS MARINS AFTAS IMOUADDAR» الكائن مقرها بنقطة التفريغ المجهزة ايبي وادار، جماعة تامري، عمالة أكادير- إداوتنان.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض ايبي وادار، بعمالة أكادير- إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°34'5.1154" شمالا</td> <td>9°46'46.8239" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°34'16.2548" شمالا</td> <td>9°47'0.4884" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°34'23.3465" شمالا</td> <td>9°46'52.7671" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°34'12.2066" شمالا</td> <td>9°46'39.1026" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°34'5.1154" شمالا	9°46'46.8239" غربا	B2	30°34'16.2548" شمالا	9°47'0.4884" غربا	B3	30°34'23.3465" شمالا	9°46'52.7671" غربا	B4	30°34'12.2066" شمالا	9°46'39.1026" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°34'5.1154" شمالا	9°46'46.8239" غربا															
B2	30°34'16.2548" شمالا	9°47'0.4884" غربا															
B3	30°34'23.3465" شمالا	9°46'52.7671" غربا															
B4	30°34'12.2066" شمالا	9°46'39.1026" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».																
التقنية المستعملة.	الحيال شبه المسطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتنسيق التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(22 أغسطس 2019) بين التعاونية المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Aquaculture Oued-Noun» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين في البحر :

- المحار المقعر «Crassostrea gigas» :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه تعاونية «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» وبوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/GON/04 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1675.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Aquaculture Oued-Noun» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/04 الموقعة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1440 (22 أغسطس 2019) بين تعاونية «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لتعاونية «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» المتعمدة تحت رقم 1/213/1374/2018، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/04 الموقعة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1440

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1675.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لتعاونية «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN»
 «AQUACULTURE OUED-NOUN بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى
 «Coopérative Aquaculture Oued-Noun» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coopérative Aquaculture Oued-Noun»
 «Noun» رقم 2019/GON/04 الموقعة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1440 (22 أغسطس 2019) بين تعاونية
 «COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» ووزير الفلاحة والصيد البحري
 والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	«COOPERATIVE AQUACULTURE OUED-NOUN» الكائن مقرها بحي تيرت العليا، الزنقة 25، رقم 19، كلميم.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض تيوغزة بإقليم سيدي إفني.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>29°31'14.0376" شمالا</td> <td>10°6'33.1067" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>29°31'28.7533" شمالا</td> <td>10°6'25.2360" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>29°31'24.6245" شمالا</td> <td>10°6'15.1441" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>29°31'9.9088" شمالا</td> <td>10°6'23.0152" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	29°31'14.0376" شمالا	10°6'33.1067" غربا	B2	29°31'28.7533" شمالا	10°6'25.2360" غربا	B3	29°31'24.6245" شمالا	10°6'15.1441" غربا	B4	29°31'9.9088" شمالا	10°6'23.0152" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	29°31'14.0376" شمالا	10°6'33.1067" غربا															
B2	29°31'28.7533" شمالا	10°6'25.2360" غربا															
B3	29°31'24.6245" شمالا	10°6'15.1441" غربا															
B4	29°31'9.9088" شمالا	10°6'23.0152" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتيين : - المحار المقعر « Crassostrea gigas » ؛ - تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و« Perna perna ».																
التقنية المستعملة.	الحيال شبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Black Pearl» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «THE BLACK PEARL sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/GON/05 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1676.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لشركة «THE BLACK PEARL sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Black Pearl» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/05 الموقعة بتاريخ 3 ذي الحجة 1440 (5 أغسطس 2019) بين شركة «THE BLACK PEARL sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «THE BLACK PEARL sarl» المسجلة في السجل التجاري بتبذير تحت رقم 4045، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/05 الموقعة بتاريخ 3 ذي الحجة 1440 (5 أغسطس 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1676.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لشركة «THE BLACK PEARL sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Black Pearl» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «The Black Pearl» رقم 2019/GON/05 الموقعة بتاريخ 3 ذي الحجة 1440 (5 أغسطس 2019) بين شركة «THE BLACK PEARL sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة «THE BLACK PEARL sarl» الكائن مقرها برقم 04، حي المرينيين، سيدي إفني.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض تيوغزة، إقليم سيدي إفني.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>29°31'7.1274" شمالا</td> <td>10°6'16.2169" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>29°31'21.8428" شمالا</td> <td>10°6'8.3459" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>29°31'17.7136" شمالا</td> <td>10°5'58.2544" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>29°31'2.9982" شمالا</td> <td>10°6'6.1261" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	29°31'7.1274" شمالا	10°6'16.2169" غربا	B2	29°31'21.8428" شمالا	10°6'8.3459" غربا	B3	29°31'17.7136" شمالا	10°5'58.2544" غربا	B4	29°31'2.9982" شمالا	10°6'6.1261" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	29°31'7.1274" شمالا	10°6'16.2169" غربا															
B2	29°31'21.8428" شمالا	10°6'8.3459" غربا															
B3	29°31'17.7136" شمالا	10°5'58.2544" غربا															
B4	29°31'2.9982" شمالا	10°6'6.1261" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».																
التقنية المستعملة.	الحيال شبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Victoire Seafood Moules» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/013 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1677.20 صادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لشركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Victoire Seafood Moules» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/013 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 21985، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/013 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1677.20 الصادر في 3 ذي القعدة 1441 (25 يونيو 2020) بالترخيص لشركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Victoire Seafood Moules» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Victoire Seafood Moules» رقم 2019/SMA/013 الموقعة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «LA VICTOIRE SEAFOOD sarl» الكائن مقرها بشمارخ ولي العهد، المسكن رقم 03، تامرسي - العيون.																																																			
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض أكادير، عمالة أكادير- إداوتنان.																																																			
المساحة.	ستون (60) هكتارا.																																																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°34'16.9349" شمالا</td> <td>9°46'33.9546" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°34'28.0747" شمالا</td> <td>9°46'47.6191" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°34'35.1664" شمالا</td> <td>9°46'39.8971" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°34'24.0262" شمالا</td> <td>9°46'26.2326" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>30°34'28.8034" شمالا</td> <td>9°46'21.0306" غربا</td> </tr> <tr> <td>B6</td> <td>30°34'39.9436" شمالا</td> <td>9°46'34.6951" غربا</td> </tr> <tr> <td>B7</td> <td>30°34'47.0348" شمالا</td> <td>9°46'26.9728" غربا</td> </tr> <tr> <td>B8</td> <td>30°34'35.8946" شمالا</td> <td>9°46'13.3082" غربا</td> </tr> <tr> <td>B9</td> <td>30°34'32.4275" شمالا</td> <td>9°46'52.9586" غربا</td> </tr> <tr> <td>B10</td> <td>30°34'43.5666" شمالا</td> <td>9°47'6.6242" غربا</td> </tr> <tr> <td>B11</td> <td>30°34'50.6586" شمالا</td> <td>9°46'58.9026" غربا</td> </tr> <tr> <td>B12</td> <td>30°34'39.5191" شمالا</td> <td>9°46'45.2370" غربا</td> </tr> <tr> <td>B13</td> <td>30°34'44.2967" شمالا</td> <td>9°46'40.0346" غربا</td> </tr> <tr> <td>B14</td> <td>30°34'55.4362" شمالا</td> <td>9°46'53.7006" غربا</td> </tr> <tr> <td>B15</td> <td>30°35'2.5278" شمالا</td> <td>9°46'45.9782" غربا</td> </tr> <tr> <td>B16</td> <td>30°34'51.3880" شمالا</td> <td>9°46'32.3126" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°34'16.9349" شمالا	9°46'33.9546" غربا	B2	30°34'28.0747" شمالا	9°46'47.6191" غربا	B3	30°34'35.1664" شمالا	9°46'39.8971" غربا	B4	30°34'24.0262" شمالا	9°46'26.2326" غربا	B5	30°34'28.8034" شمالا	9°46'21.0306" غربا	B6	30°34'39.9436" شمالا	9°46'34.6951" غربا	B7	30°34'47.0348" شمالا	9°46'26.9728" غربا	B8	30°34'35.8946" شمالا	9°46'13.3082" غربا	B9	30°34'32.4275" شمالا	9°46'52.9586" غربا	B10	30°34'43.5666" شمالا	9°47'6.6242" غربا	B11	30°34'50.6586" شمالا	9°46'58.9026" غربا	B12	30°34'39.5191" شمالا	9°46'45.2370" غربا	B13	30°34'44.2967" شمالا	9°46'40.0346" غربا	B14	30°34'55.4362" شمالا	9°46'53.7006" غربا	B15	30°35'2.5278" شمالا	9°46'45.9782" غربا	B16	30°34'51.3880" شمالا	9°46'32.3126" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																		
B1	30°34'16.9349" شمالا	9°46'33.9546" غربا																																																		
B2	30°34'28.0747" شمالا	9°46'47.6191" غربا																																																		
B3	30°34'35.1664" شمالا	9°46'39.8971" غربا																																																		
B4	30°34'24.0262" شمالا	9°46'26.2326" غربا																																																		
B5	30°34'28.8034" شمالا	9°46'21.0306" غربا																																																		
B6	30°34'39.9436" شمالا	9°46'34.6951" غربا																																																		
B7	30°34'47.0348" شمالا	9°46'26.9728" غربا																																																		
B8	30°34'35.8946" شمالا	9°46'13.3082" غربا																																																		
B9	30°34'32.4275" شمالا	9°46'52.9586" غربا																																																		
B10	30°34'43.5666" شمالا	9°47'6.6242" غربا																																																		
B11	30°34'50.6586" شمالا	9°46'58.9026" غربا																																																		
B12	30°34'39.5191" شمالا	9°46'45.2370" غربا																																																		
B13	30°34'44.2967" شمالا	9°46'40.0346" غربا																																																		
B14	30°34'55.4362" شمالا	9°46'53.7006" غربا																																																		
B15	30°35'2.5278" شمالا	9°46'45.9782" غربا																																																		
B16	30°34'51.3880" شمالا	9°46'32.3126" غربا																																																		
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																																			
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																																			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزرولك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».																																																			
التقنية المستعملة.	الحيال.																																																			
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																																																			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																																			
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																																			
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																																			
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: ثلاثون ألف (30.000) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																			

- رؤساء مصالح سلامة الملاحة والوقاية من التلوث بمندوبيات الصيد البحري ؛

- الموظفون المرسمون المرتبون على الأقل في درجة تماثل سلم الأجور 8 والمزاولون بمصالح سلامة الملاحة والوقاية من التلوث بمندوبيات الصيد البحري منذ مدة لا تقل عن سنتين ؛

- الموظفون المرسمون المرتبون على الأقل في درجة تماثل سلم الأجور 10 والمزاولون، منذ مدة لا تقل عن سنتين، بقسم بنيات الصيد أو بقسم أسطول الصيد البحري التابعين لمديرية الصيد البحري السالفة الذكر.

المادة 2

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يتابعوا، بقطاع الصيد البحري أو في إحدى مؤسسات التكوين البحري التابعة له، تكويناً في مجالات البناء وترميم سفن الصيد البحري وتحرير المحاضر.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بمقرر، برنامج ومقر التكوين المشار إليه أعلاه.

عقب انتهاء هذا التكوين، يؤدي الأعوان المذكورون اليمين القانونية وفق التشريع الجاري به العمل وتسلم لهم بهذه المناسبة شارة مميزة تمكن من التعرف على هويتهم والمصلحة التي ينتمون إليها.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1707.20 صادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتحديد قائمة الأعوان المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الصيد البحري- ؛

و على قرار وزير الصيد البحري و الشؤون الإدارية و العلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات و تنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره و تميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.147، تحدد، كما يلي، قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها ونصوصه التطبيقية ومعاينتها :

- مندوبو الصيد البحري والمندوبون الفرعيون للصيد البحري ؛

- رئيس مصلحة سلامة سفن الصيد وملاحتها والوقاية من التلوث التابعة لمديرية الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.890 ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1807.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, délivré par l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France - le 18 novembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1806.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit, science politique :

– Diplôme de master droit, science politique, à finalité recherche, mention : justice et procès, spécialité : sciences sociales de la justice, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne-Ecole normale supérieure Paris - Paris - France - le 9 novembre 2015, assorti du diplôme de licence droit, sciences politiques et sociales, mention : droit, préparé et délivré au siège de la même université - le 8 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1809.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في : Ressources humaines :

– Grade académique de master en sciences du travail, à finalité spécialisée (gestion de la formation et de la transition professionnelle), domaine : sciences politiques et sociales, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles, Faculté de philosophie et sciences sociales- Belgique, en l'année académique 2016/2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1808.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de doctorat en droit public, spécialité : droit portuaire, délivré par l'Université de Nantes (membre de la Comue Université Bretagne-Loire) - Nantes - France - le 9 janvier 2019, assorti du diplôme de master filière : droit des transports, délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Ain Chock - Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1811.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Métiers du management :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : économie, gestion administration, spécialité : métiers du management, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois-France - le 15 mars 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : تدبير المقاولات المسلمة من كلية متعددة التخصصات - الجديدة - جامعة شعيب الدكالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1810.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Gradum statumque baccalaurei in administratione negotiorum esse consecutum, préparé et délivré au siège de l'Université Bishop's - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1813.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :
– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit international, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 23 octobre 2018, assorti du diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : droit et science politique, préparé et délivré au siège de la même université - le 19 novembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1812.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration des entreprises

– Titulo universitario oficial de graduada en administracion y direccion de empresas, preparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 17 juillet 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2121.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يرخص تحت عدد 4605 للسيد يونس حرد الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الكاثوليكية للوفان ببلجيكا أثناء الموسم الدراسي 2016-2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2122.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يرخص تحت عدد 4604 للسيدة حميدة معقور الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة جرسيف.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2123.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) يرخص تحت عدد 4603 للسيد فيصل حاير الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2124.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) يرخص تحت عدد 4602 للسيدة سكيمة لبحر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2125.20 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) يرخص تحت عدد 4606 للسيدة خولة كدام الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1814.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 24 janvier 2020,

مشفوعة بدبلوم الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، تخصص : marketing et action commerciale من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 107.20 م.د صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على «مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي»،
المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل
بأمانتها العامة في 24 يوليو 2020، للبت في مطابقته للدستور، عملا
بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) منه،
والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة
الدستورية ؛

وبعد تسجيل عدم توصل هذه المحكمة بأية ملاحظات كتابية، في
إطار المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بها ؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة
الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ
16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على قرارات المحكمة الدستورية ذات الأرقام 93/19
(9 يوليو 2019)، و96/19 (2 سبتمبر 2019) و102/20 (2 مارس 2020)،
في شأن البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على النظام
الداخلي، المحالة إلى المحكمة الدستورية، وعلى محضر الجلسة
رقم 304 المتعلق بمداومات مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليو 2020،
المدرج في الملف، أن التعديلات المذكورة، كما وافق عليها هذا المجلس
في جلسته العامة المنعقدة في التاريخ المشار إليه، جُمعت في ست مواد،
همت :

- مادة أولى تضمنت تعديلات للمادتين الأولى و 51 من النظام
الداخلي، وردت في شكل تعديلات على الصيغة الأصلية للمادتين
المذكورتين، دون تضمين نصهما الكامل،

- ومادة ثانية تضمنت استحداث باب حادي عشر يتعلق ب
«المساطر الخاصة بالأحوال غير العادية»، يتألف من 21 مادة
(المواد من 1-149 إلى 21-149)،

- ومادة ثالثة تضمنت استحداث باب ثاني عشر يتعلق ب «تطبيق
القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل
الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم
وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية»، يتألف من 11 مادة
(المواد من 22-149 إلى 32-149)،

- ومادة رابعة تضمنت استحداث «فرع خامس متمم لأحكام
الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي»، يتعلق ب
«قانون المالية المعدل»، يتألف من سبعة مواد (المواد من 1-250
إلى 7-250)،

- ومادة خامسة تضمنت استحداث «فرع سادس متمم لأحكام
الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي» يتعلق
ب «إخبار اللجنة المكلفة بالمالية بإحداث حسابات خصوصية
للخزينة خلال السنة المالية»، يتألف من خمسة مواد (المواد من
8-250 إلى 12-250)،

- ومادة سادسة تستبدل عبارة «الكاتب العام للمجلس» ب «الأمين
العام للمجلس» في جميع مواد النظام الداخلي ؛

وحيث إنه، ترتب عما أدخله المجلس من تعديلات، استحداث
45 مادة جديدة، مجمعة في ست مواد، وتعديل مادتين من النظام
الداخلي الساري، والإبقاء على المقترحات التي صرحت المحكمة
الدستورية بمطابقتها للدستور، بموجب قراراتها المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إنه، من جهة، تجب الإشارة إلى أحكام الفقرة الثانية من
الفصل 69 من الدستور التي تنص على أنه «يتعين على المجلسين، في
وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا
لنجاحة العمل البرلماني» ؛

وحيث إنه، لئن كان لمجلس المستشارين حرية إدخال أي تعديل
على نظامه الداخلي، وتقدير الظروف التي تستلزمه، تبعا لاستقلاله
في تدبير شؤونه الداخلية، ومراعاة لخصوصية تكوينه، فإن ما يتطلبه
الدستور من تناسق وتكامل، يبقى قيديا يتعين على كل مجلس من
مجلسي البرلمان مراعاته، سواء عند وضع نظامه الداخلي أو بمناسبة
تعديله، لا سيما فيما يهم أعمال الأحكام الدستورية المتعلقة بممارسة
أعضاء المجلسين لحقوقهم الشخصي في التصويت (الفقرة الأولى من
الفصل 60 من الدستور)، وبأداء واجباتهم في المشاركة الفعلية في
أعمال اللجان والجلسات العامة (البند الثاني من الفقرة الأخيرة من
الفصل 69 من الدستور) مما أوكل الدستور تنظيمه وتحديد كلياته
إلى النظام الداخلي ؛

وحيث إنه، في هذه الحالة، كان يجب إحالة التعديلات الواردة على النظام الداخلي، بعد المصادقة على النص برمته، على النحو المحدد في مقتضيات الجزء العاشر من النظام الداخلي المذكور، إلى المحكمة الدستورية، مضمنة في النص الكامل لهذا النظام، احتراماً للوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور المشار إليها؛

وحيث إنه، لئن كان مجلس المستشارين قد تقيد في وضع تعديلات النظام الداخلي بمقتضيات الجزء العاشر المشار إليه، فإن إحالته، للنظام الداخلي المعدل إلى المحكمة الدستورية، في شكل مواد مستحدثة متممة للنظام الداخلي الساري، وتعديلات على مواد أخرى منه، دون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، لم تحترم فيها الوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور السالفة الذكر، ولم تراعى في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يتعذر على المحكمة الدستورية، أن تبت على الحال في موضوع النظام الداخلي المعروض، لهذه الأسباب:

أولاً - تصرح بأن «مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، المعروض على أنظار المحكمة الدستورية، يتعذر البت، على الحال، في مطابقته للدستور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، من جهة أخرى، يعود إلى المحكمة الدستورية أمر التثبيت والتحقق من مدى احترام مراعاة متطلبات التناسق والتكامل، بمناسبة إحالة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان إليها للبت في دستوريتهما؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، المستند إليه في رسالة الإحالة، يلزم، كلا من مجلسي البرلمان بوضع نظامه الداخلي وإقراره بالتصويت؛

وحيث إن مصطلح «النظام الداخلي» ورد في العديد من أحكام الدستور، بصيغة المفرد المفيد للوحدة العضوية للنظام المذكور، لاسيما في الأحكام التي تم التنصيب عليها في الفصول، 10 و 61 و 68 و 69 من الدستور؛

وحيث إن الدستور، حدد مشمولات النظام الداخلي لمجلس المستشارين في العديد من أحكامه لا سيما منها تلك الواردة في الفصول المشار إليها، وهو تحديد أتى على سبيل المثال لا الحصر، مما يتيح للنظام الداخلي، مبدئياً، تنظيم أي اختصاص موكول لمجلسي البرلمان؛

وحيث إنه، يستفاد مما أسند الدستور تنظيمه إلى النظام الداخلي، بموجب الفصول السالفة الذكر، بصفة خاصة، أن تحقيق الغايات الدستورية المناطة بالميادين الموكل تحديدها إلى النظام المذكور، سواء التشريعية أو الرقابية أو التقييمية منها، يتوقف على احترام الوحدة العضوية للنظام الداخلي، المتكامل في مواده والمترايط في مقتضياته، والتقيد بها، سواء بمناسبة وضع النظام الداخلي أو تعديله أو إقراره بالتصويت أو إحالته إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور؛

وحيث إن «المقترح» القاضي «بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، بما أدخله من مواد مستحدثة، وما غيره من مقتضيات، وما ترتب عنه من إبقاء لمقتضيات النظام الداخلي الساري، يندرج في حكم النظام الداخلي المعدل، الذي تخضع مناقشته والتصويت عليه، لمقتضيات الجزء العاشر من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن مسطرة إقرار تعديلات على نظام داخلي سار، جرى التصريح بمطابقته للدستور، يتعين أن تجري وفق مقتضيات النظام الداخلي المشار إليها، ولا تحول دون احتفاظ مجلس المستشارين بعدد من مقتضيات النظام الداخلي الساري التي أقرت المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«• درجة قائد مربّي ممتاز:	نصوص عامة
».....	<p>قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1000.20 صادر في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.</p>
«• درجة قائد سجن ممتاز: <td data-bbox="1054 846 1463 887">وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،</td>	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
».....	<p>وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،</p>
«• درجة متصرف من الدرجة الثالثة: <td data-bbox="1289 1279 1422 1319">قرر ما يلي:</td>	قرر ما يلي:
».....	المادة الأولى
«• درجة قائد مربّي: <td data-bbox="813 1402 1543 1545"> <p>تغير وتتمم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه:</p> </td>	<p>تغير وتتمم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه:</p>
«• درجة مفتش المالية: <td data-bbox="850 1574 1505 1615">«المادة الأولى- تحدد.....كما يلي:</td>	«المادة الأولى- تحدد.....كما يلي:
».....	».....
«- دبلوم الدراسات العليا..... المعهد <td data-bbox="1062 1700 1505 1740">«• درجة متصرف من الدرجة الثانية:</td>	«• درجة متصرف من الدرجة الثانية:
«العالي للإعلام والاتصال؛ <td data-bbox="813 1771 1543 1794">».....</td>	».....
«- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول <td data-bbox="813 1816 1505 1856">«- شهادة الدراسات العليا في..... للتهيئة والتعمير؛</td>	«- شهادة الدراسات العليا في..... للتهيئة والتعمير؛
«من الدراسة؛ <td data-bbox="813 1874 1505 1915">«- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول</td>	«- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول
«- دبلوم الطور..... وإدارة المقاولات؛ <td data-bbox="1315 1919 1505 1960">«من الدراسة؛</td>	«من الدراسة؛
».....	«- إجازة (Brevet) ريان..... مديرية الملاحاة التجارية؛
».....	».....

- « • درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :
 - :
 «- دبلوم الطور وإدارة المقاولات :
 « - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول
 «من الدراسة :
 « - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة دار الحديث
 «الحسنية :
»
 « - دبلوم مترجم تحريري للترجمة بطنجة :
 « - شهادة الماستر المتخصص في الأمن السيبراني المسلمة من المعهد
 «الوطني للبريد والمواصلات :
 « - شهادة الماستر تخصص ديداكتيك المواد الاجتماعية والتواصل
 «المسلمة من كلية علوم التربية :
 « - شهادة الماستر المتخصص المسلمة من المعهد العالي للإعلام
 «والاتصال :
 « - شهادة الماستر المسلمة من المعهد العالي للإعلام والاتصال :
 « - شهادة الماستر المتخصص في الترجمة والتواصل والصحافة
 «المسلمة من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة :
 « - دبلوم مترجم فوري المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة :
 « - شهادة الماستر المتخصص المسلمة من مدرسة علوم المعلومات :
 «-شهادة الماستر المسلمة من مدرسة علوم المعلومات.
 « • درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :
»
 « - الإجازة العليا طرف جامعة القرويين :
 «- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية -مسلك الدراسات الفقهية
 «والقانونية- المسلمة من جامعة القرويين :
 « - شهادة الإجازة المهنية مسلك تقنيات المحاسبة والمالية المسلمة
 «من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير :
 « - شهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات، المسلمة من كلية
 «العلوم والتقنيات :

- « • درجة تقني من الدرجة الثالثة :
»
 « • درجة ضابط مربي ممتاز :
»
 « • درجة ضابط مربي :
»
 « • درجة تقني من الدرجة الرابعة :
»
 « • درجة محقق قضائي من الدرجة الثالثة :
»
 « • درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :
»
 « - شهادة الماستر في العلوم والتقنيات :
 « - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول
 « من الدراسة :
 « - دبلوم الدراسات العليا في الوطني
 «للتهيئة والتعمير.
 « • درجة ممون من الدرجة الأولى :
 « - شهادة التأهيل دار الحديث الحسنية :
 « - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم بعد 10 فصول
 «من الدراسة.
 « • درجة أستاذ التعليم الابتدائي :
»
 « • درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :
»
 « • درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية :
»
 « • درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية :
»

« • درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

« - شهادة الإجازة المهنية مسلك تكنولوجيا التربية والابتكار التربوي

المسلمة من كلية علوم التربية ؛

« - شهادة الإجازة العليا في اللغة العربية (الليسانس) المسلمة من

«جامعة القرويين كلية اللغة العربية ؛

« - شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية المسلمة من المعهد العالي

«للإعلام والاتصال ؛

« - شهادة الإجازة المهنية المسلمة من المعهد العالي للإعلام والاتصال؛

« - دبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال المسلم من المعهد

«العالي للإعلام والاتصال.

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 20-07-2020

أ. منح رخصة القبول لشخص ذاتي لتمثيل شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
مامون السلاوي	LOGISTICAMED MAROC	1705

ب. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتمثيل شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
بوكريان عبد الخالق	NEJ CLEARANCE & FORWARDING	1706
الزياتي بدر الدين	MAERSK LOGISTICS AND SERVICES MAROC	1707

ج. منح رخصة القبول لشخص ذاتي سابقا لتمثيل شركة تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
أمزيل عبد اللطيف	TRALEX	1452

د. منح رخصة القبول لشخص مؤهل سابقا لتمثيل شركة تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
كلاخي رشيد	GEODIS FF MAROC	1369
السلاوي محمد	TRANSPORT TRANSIT ROUTIER AERIE MARITIME (TTRAM)	1676

V. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في ا, II, III وIV:**1- سحب رخص القبول لشخص ذاتي:**

الاسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
مامون السلاوي	1685
أمزيل عبد اللطيف	1213

2 - سحب رخص القبول لشخص مؤهل :

اسم الشركة	الاسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
BOUFA TRANSIT	بوكريان عبد الخالق	1479
HAMAG PROJECT&FORWARDING	الزياتي بدر الدين	1622
DACHSER MOROCCO	كلاخي رشيد	900
CBS LOGISTICA	السلاوي محمد	1674

VI. سحب رخص القبول نتيجة التخلي عن الشركة :

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
السلاوي محمد	CBS LOGISTICA	1674

VII. سحب رخصة القبول نتيجة وفاة الشخص المؤهل:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
عامر ادريس	TRANS-MAGHREB-EXPRESS	845

VIII. الحالة التأديبية:

العقوبة	الشخص المؤهل	إسم الشركة أو الشخص الذاتي	رخصة التعشير
أداء غرامة مالية قدرها 60 000,00 درهم	المروزي زين العابدين	YASSINE TRANSIT	0317
السحب المؤقت لمدة 6 أشهر لرخصة التعشير ابتداء من 25 يونيو 2020 مع أداء غرامة مالية قدرها 60 000,00 درهم.	أهل باهيا بوجمعة	AHL BAHIA BOUJMAA	722
السحب النهائي لرخصتي التعشير و التأهيل.	لكسيمي حميد	MULTI SERVICE LASAKA	1404
أداء غرامة مالية قدرها 100 000,00 درهم	ادهينة المصطفى	DAOUFYS TRANSIT	1426
أداء غرامة مالية قدرها 60 000,00 درهم	لخداري حميد	SHIP CARGO TRANS	1443